

Distr.
GENERAL

A/RES/47/207
23 March 1993

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون
البند ١١٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الخامسة (A/47/822)]

٢٠٧/٤٧ - تمويل فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال^(١)، وفي تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن مراجعة الحساب الخاص لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال^(٢)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٣)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨، الذي أنشأ المجلس بموجبه فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال لمدة تصل إلى إثني عشر شهراً، فضلاً عن قرار المجلس ٦٢٩ (١٩٨٩) المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ و ٦٣٢ (١٩٨٩) المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٩،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩ بشأن تمويل الفريق وقراراتها اللاحقة في هذا الشأن، والتي كان آخرها القرار ٢٦٥/٤٥ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩١،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف الفريق تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقررها السابق بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن الفريق، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

(١) A/46/725 و A/47/555.

(٢) A/46/750، المرفق.

(٣) A/47/756.

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يُمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً، وأن قدرة البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية على الاسهام في عملية من هذا القبيل تكون محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل الفريق، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن تبرعات نقدية وعينية قد قدمت إلى الفريق،

١ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)؛

٢ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة، كاملة، في فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال؛

٣ - تحيط علماً مع التقدير بقيام دولتين من الدول الأعضاء، عن طريق التبرعات، بتمويل النقص الذي واجهته مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من أجل إعادة الناميبيين إلى الوطن، وتقرر أن يُنقل إلى صندوق الاحتياطي لحفظ السلم^(٤) المبلغ المقابل في الحساب الخاص لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال؛

٤ - تقرر أن يقيد لحساب الدول الأعضاء مبلغ ٩٧٧ ٠٠٦ ٢ من دولارات الولايات المتحدة، بما يمثل رصيد الاعتمادات غير المرتبط به (٦٢٩ ٩٥٢ ١ دولاراً) والتبرعات النقدية الإضافية (٣٤٨ ٥٤ دولاراً) في الحساب الخاص؛

٥ - تقرر أيضاً أن يُنقل إلى صندوق الاحتياطي لحفظ السلم أي مبلغ إضافي يتبقى في الحساب الخاص بعد تصفية الالتزامات المستحقة للدول الأعضاء.

الجلسة العامة ٩٣

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

(٤) انظر القرار ٢١٧/٤٧.

